

المجلس 2 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 2341 (الدمام) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل العلم للخير اساس الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحابه الصفوة الاقياس اما بعد فهذا المجلس الثاني - [00:00:00](#)

بشرح الكتاب السادس من برنامج أساس العلم في سنة اولى سنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينته الاولى مدينة الدمام وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد - [00:00:31](#)

ابن حنبل رحمه الله لمصنفه صالح بن عبد الله العصيمي وقد انتهى بنا البيان الى قوله وبعد خروج منه قول غفرانه نعم بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والاه اما بعد - [00:00:48](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللمسلمين اجمعين قال شيخنا حفظه الله تعالى وببارك في علمه وعمله فيما يستحب للمتخلي وبعد خروجه منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى اذا خرج المتخلي من الخلاء - [00:01:06](#)

اذ تحب له عند الحنابلة وفاقاً بالثلاثة حنيفة مالك والشافعي ترقياً بحسب وجودهم وابو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي يحب له عند الحاملة وفقاً للثلاثة الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين - [00:01:23](#)

الاولى غفرانك وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهي عند ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه ولا يصح - [00:01:51](#)

ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء فان كان في فضاء قاله عند ارسال ثيابه يعني اذا ارسل ثيابه قال هذا الذكر وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. يستحب عند الحنابلة للمتخلي وثاقاً للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى - [00:02:11](#)

عند دخول الخلاء واذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما اليسرى يقدم لما فيه اذى واليمنى تقدم لما سواه من التكريم والدخول للخلاء داعيه التخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل - [00:02:47](#)

قرود الى حال اكمل وافضل فيكون دخوله باليسرى والخروج منه باليمنى. نعم ويستحب السواك بعد لين منق غير مضر لا يتفتت من المستحبات عند الحنابلة وفقاً للثلاثة السواك وأنته العود الذي يستافق به - [00:03:15](#)

والصفة المستحبة للعود ان يكون لينا غير خشن سواء كان رطباً او يابساً مندى والمبدى هو المبلول وان يكون ملقياً اي مذهاً للتغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذني - [00:03:41](#)

والا يتفتت لانه مضاد لغرض السواك فان السواك احتاج اليه لازالة التغير واذا كان يتفتت لا يتحقق معه المقصود منه ولصائم قبل الزوال بعد يابس هذه الجملة عندهم تقييد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائم - [00:04:08](#)

فان السواك يستحب للصائم بعد يابس غير رطب قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كونه مستحباً للصائم قبل الزوال بعد يابس غير رطب وانما اختلفوا في الرطب وهو مباح كما سيأتي - [00:04:35](#)

والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء تتحلل واليابس ليس له اجزاء تتحلل واستحلال وهو حلقة العانة وحق شارب او قص طرفه وتقليل ضفه ونطف ابط فانشق حلقة او تنور - [00:05:00](#)

ذكر المصنف في هذه الجملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة فاولاهن الاستحداد وهو حلق العانة اي الشعر المحيط بالفرج سمي استعدادا لاستعمال الحديدية فيه والاجماع منعقد على استحلابه - [00:05:31](#)

والثانية حث الشارب او قص طرفه وحفة اولى فيستحب عفوا الشارب بالاستقصاء في اخذه وهو مذهب ابي حنيفة ايضا او قص طرفه بالحلف من طرف الشفع لا من اصل - [00:06:00](#)

الشعب بالقص من طرف الشفه يعني المقابل لها. لا من اصل الشعر يعني الاعلى المباعد لها وهو مذهب مالك والشافعي ودلت السنة على الامرین كما هو مذهب الحنابلة بلسان ان يحف شاربه بالاستقصاء في اخذه - [00:06:28](#)

او ان يقص طرفه والثالثة تقليم الاظفار واستحبابه مجمع عليه الرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء هو باطن المنكب ولا خلاف في كونه مستحبا فان شق نتفه - [00:06:53](#)

علقه او تنور فاذا كان مما يشق على المرء ان ينزع شعر ابطه وهو باطن منكبه بنفسه فانه يستعمل الله لحلقه او يت怒or والنورة اخلاق من الفلس وغيره يعرفها النساء فيما سبق خاصة تستعمل في ازالة الشعر - [00:07:20](#)

وفي معناها مزيالت الشعر الموجودة اليوم فان مزيالت الشعر من المركبات الكيميائية كلها من جنس النورة في حكمها فتكون ثلاثة من هؤلاء الأربع من سنن الفطرة مستحبة اجمالا وهي الاستحداد - [00:07:48](#)

وتقليم الاظفار ونتف الابط نعم ولم توضئ عند فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة - [00:08:07](#)

بل لا اعلم باستحبابه خلافا قوله مخصوصا عند فراغه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله للحديث الوارد عند مسلم متى يقوله - [00:08:25](#)

بعد الوضوء هذه الكلمة مصادقة متى الفراغ معنى الفراغ بعد ان ينتهي من غسل رجليه لانها اخر عضو منك لانها اخر عمر منه. بعض الناس تسمعه وهو يغسل اليدي الرجل اليسرى يقول اشهد ان لا الله الا - [00:08:47](#)

هذا وقع في الواقع ولا ما وقع هذا من الاشياء التي منتشرة. لذلك سألهما بعد الفراغ لان الفقهاء عباراتهم يا اخوان عبارات دقيقة ترى الفقهاء والعلم الشرعي واشد من الرياضيات والكيمياء في دقتها - [00:09:14](#)

يقوله من درس هذه العلوم ومن يظن ان علوم الاذكياء هي الكيمياء والفيزياء والاحياء؟ نعم هي علوم عقلية. صحيح. ولكن العلوم الشرعية الشريعة في الفاظها وحدودها متعلقاتها واحترازاتها لا تأتي ابدا مثلا تلك العلوم - [00:09:32](#)

التصريف القرآني وهو نوع من انواع الرياضيات العقلية في الشرع لا يمكن ان تجده في اي علم يعني لماذا هذه الكلمة وليست هذه الكلمة؟ يعني اضرب لكم مثال قول الملائكة - [00:09:51](#)

ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك شفتوا اللام هذى يعني ان يقال يسبح بحمدك وتقدسك الياس كذلك نسبح بحمدك ونقدسه طيب لماذا وقع التصرف القرآني زيادة لام يعني وضعها في كلامه وما فيه زائد لكن باعتبار التركيب اللغوي هو ان يقدس - [00:10:08](#)

لك والاخري نقدس لك لاما لانها ابلغ في اظهار التعظيم يعني يقدس لك استحقاقا لانك انت المقدس سبحانه وتعالى المقصود عندما يشار الى عبارة من عبارات الفقهاء بالدقه لاجل اشتغالها حدودا لا توجد في غيرها من عباراتهم. نعم - [00:10:33](#)

ويستحب للمصلحي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتح وتعود. من المستحب للمصلحي عند الحنابلة ان يقرأ قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة في الصلاة دون بقية الركعات امران - [00:11:03](#)

الاول دعاء الاستفتح ومن انواع القول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وباستحباب استفتح قالـت الحنفية والشافعية ايضا وباي شيء من الوارد الثابت عن النبي صـلى الله عليه وسلم استفتح فحسن - [00:11:20](#)

ولا يجمع بين الاستفتحات لماذا عن النبي صـلى الله عليه وسلم عدة ومع ذلك الانسان يأتي بواحد لماذا ايش لم يجمعها النبي صـلى الله عليه وسلم مد للنبي للنبي صـلى الله عليه وسلم ولم يجمعها - [00:11:44](#)

هذا واحد مستعجل طيب فابشر ابشر واحد بيصلـي في الليل قام الساعة ثنتين وباقي على الفجر ساعتين يا ربـي لك الحمد عندك

شي تمنعه نعم عندنا ما نمنعه منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو هريرة يا رسول الله إنك تسكن هنيهة إذا كبرت -

00:12:21

فما تقول ثم ذكر له ذكر واحد ولا أكثر واحد والرابط هذا عند الفقهاء الفقهاء يفرقون بين قابلية المحل واتساعه وبين عدم قابلية المحل واتساعه فهذا المحل لا يقبل إلا ذكرها - 00:12:53

واحد لو ما قلت لكم القاعدة هذى خرج واحد وراح يطبقها في اذكار الصباح والمساء يقول ما نقول إلا واحد لا الصباح اذكار الصباح والمساء المحل قابل لها ومتسع لها جميا - 00:13:08

كيف عرفنا هذا؟ بدلائل الشرع في ذلك وترتيب الفقهاء والحفظ ان اذكار الصباح والمساء يقول الانسان ما استطاع منها ولا يقول واحد منها فقط اما ادعية الاستفتاح والتشهدات التي تكون في الصلاة المحل لا يقبل إلا واحدا منها. الثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله - 00:13:22

من الشيطان الرجيم وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وروي في احاديث خاصة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

ذكره النبووي في المجموع وكيف ما استعاد فهو حسن فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعينا. نعم وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. من المستحب ان يصلى عند الحافلة ايضا وفاما - 00:14:03

هي البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة والراجح استخدام قراءتها في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي اتفا سورة - 00:14:25

ثمقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر وهذا الحديث يدل على ان البسمة سنة في اي موضع في بداية السورة في بداية السور. واما في اثناء السورة فجائزه في اثناء السورة - 00:14:46

جائزة وليس سنة. واما الاستعاذه فانها سنة متى في اول السورة وفي اثناء السورة لان الله قال ايش؟ فإذا قرأت قرآن يعني في اي محل قرأت منه نعم وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغربية. من المستحب ان يصلى عند الحنابلة ايضا ان يقرأ - 00:15:08

بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ابن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة - 00:15:37

كتابي وسورة وثبتت قراءته صلى الله عليه وسلم لسورة بعد الفاتحة في صلاة في اولتي صلاة المغرب والعشاء في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يعلم فيه خلاف كما قال ابن - 00:16:00

قدامي اللي يستحب قراءة فما هي السورة اي السورة ما هي اي سورة طيب اه الله لا الله لا الا هو الحي القيوم واحد سبعة لا لا موب انت حنا نسأل الناس ما تيسر حنا نقول ما هي السورة - 00:16:19

تورة ما لها مبتدأ مختتم هذه هي السورة من قطعة من القرآن لها مبتدأ ومبتدأ. فالسنة ان يقرأ سورة اما قراءة بعض الآيات فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه فعله الا مرة واحدة - 00:16:49

بسنة الفجر فقرأ بعض آيات من البقرة من ايات من آل عمران فقط ولذلك السنة ان يقرأ الانسان سورة كاملة في سورة كاملة ويقرأ في الثانية سورة كاملة اما ان يقرأ بعض سورة وبعض سورة - 00:17:06

هذا العاقل لا يفعلها ولا سيما في هذا الزمان لماذا كان المشايخ فيما سبق العلماء الكبار يصلون عندنا المغرب والعشاء غالبا من جزء عمما وتبارك وخاصة في المغرب بقصاره وفي الفجر يصلون بالطوال التي منه - 00:17:23

الاحقاف وما بعده ويقرأون في الركعة الاولى سورة طويلة من هناك ويقرأون من المجازلة المجادلة او تبارك سورة لان اكثر المسلمين

يحفظون هذه السور واكثر المسلمين لا يجدون وقت لمراجعة القرآن ترى - 00:17:50
فالان الذين صاروا يصلون في مساجد الشباب تمر عليهم فترة طويلة ما سمعوا سورة التين والزيتون كيف يبقى معهم ما حفظوه ولذلك من مقاصد قراءة هذه السور تامة ابقاء حفظها في نفوس المسلمين - 00:18:09

فينبغي الانسان يجتهد لا تستعيه انك تكرر تقرأ الاعلى الغاشية وبعد عشرة ايام تقرأ الاعلى والغاشية الفاتحة ان تقرأها في كل صلاة لان المقصود من ذلك نفع المسلمين وهذا الزمن بعض العامة حفظوا هذه السور قصار من ائتهم - 00:18:25

بعض العامة حفظوا هذه السور قصار من ائتهم والان هناك من العامة من نسي هذه السورة بسبب ائتهم بسبب السورة هذه النسوة كانوا حفظوها لأنهم ما عندهم وقت مراجعة مشتغلين بطلب الكسب وبالدنيا واحوال الناس فما عنده وقت - 00:18:46

فيأتي الامام ويزيد الطين بلة ولا يقرأ بهذه السور فتفوت الناس فينبغي للانسان ان يتتبه لحكم الشريعة وعللها ومقدادها في ذلك نعم وقول امين عند الفراغ من الفاتحة من المستحب للمصلني وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين. عند الفراغ من الفاتحة حال - 00:19:05

الجهل بالفاتحة او الاسراف للامام والمأموم والمنفرد وافقا للشافعية في كل للشافعية في كل يعني بالنسبة للامام والمأموم والمنفرد ووثقا للحنفية في المأموم والمنفرد اما تأمين الامام عندهم فلا يستحب الا في صلاة سرية - 00:19:29

يعني عند المالكية وعنده المالكية فلا يستحب الا في صلاة سرية واما ابو حنيفة فقال يستحب التأمين سرا مطلقا مذهب ابي حنيفة انه لا يؤمن الا سرا اما الذي ذكرناه انفا للمأموم والمنفرد هذا المالكية - 00:19:55

ويقولون لا يستحب للامام اما المأموم والمنفرد فيستحب. وال الصحيح هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو استحباته للامام والمأموم والمنفرد بصحة الاحاديث الواردة في ذلك فقد ثبت عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين قال امين. ورفع بها - 00:20:15

صوته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من وافق تأمينه تأمين الامام الحديث فيدل هذا على ان الامام والمأموم يؤمنان والمنفرد مثلهم في صلاته. نعم وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين سجدين. من المستحب ان يصلی عند الحنابلة ايضا الزيادة على - 00:20:41

المرة بتسبیح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين بان يأتي اثننتين او ثلاث فاكثر ونقل الترمذی الاجماع على الاول يعني على الزيادة في تسبيح الرکوع والسجود واستحباب الزيادة في الموضع الثاني وهو المغفرة بين السجدين هو مذهب الاربعة - 00:21:07

في السجود استحبابها في السجود هو مذهب الاربعة الذي نقل عليه الترمذی الاجماع الرکوع واما السجود هو مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خلافا لكن لم ارى احدا نقل الاجماع فيه - 00:21:32

ليش ما في احد نقرأ يزرع فيهم سأريد بس اشيل لي قاعدة اني قد يكون نقل احد الجماعة يفوت الانسان لكن ابن رشد مرة ذكر مسألة في بداية المجتهد قال ومثلها لشهرتها في الدين لم تحتاج الى نقل اجماع - 00:21:47

قال مثلها شهرتها في الدين لم تحتاج لنقلها في نقلها الى اجماع يعني مسألة ايش مشهورة ظاهرة اضرب لكم مثال الخطبة للعيد كم خطبة ثنتين ما الدليل ها ايش ما في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - 00:22:06

منين جبتي اجماع المسلمين ما ما في كتاب الا قال الاجماع طيب مو هذا الجواب الحديث الوارد عن سعيد ابن المسيب مرسل لكن ولا تجد احد نقل الاجماع لكنك اذا فتشت كتب الفقهاء تجد ان ابن حزم في اقصى الاندلس - 00:22:38

يقال انها خطبتيين واسترختي في اقصى بلاد روسيا نقل انها خطبتيين. ولم يزل عمل المسلمين على خطبتيين للعيد في كل مذهب حتى سنة الف واربع مئة وعشرة وما بعد بدل - 00:22:58

بدا العلماء الجدد يحولونها الى خطبة واحدة هذي هذا شيء مشهور في الدين ما يحتاج الى نقل ومن كلام العلماء الجميل كلام لرجل اسمه محمد انور من علماء الحنفية بالهند - 00:23:18

قال ان الاسناد انما جعل لثلا يدخل في الدين ما ليس منه لا يخرج منه ما هو منه الاسنان انما قصد لان لا يدخل في الدين ما ليس منه. لا يخرج منه ما هو منه - 00:23:32

يجينا واحد يقول ما صحت احاديث طيب لكن هذا دين مستفيض هذا لا يحتاج الى نقل خاص كل المسلمين في كل قرن وعقد كانوا يصلون على هذه الصلاة خطبتين فالذي يصلي - 00:23:49

خطبة واحدة هذا ات بدين جديد ونظائر هذا كثير وسيأتي معنا بعض نظائر ذلك ودعاء في تشهد اخير واكمله اكملا التسبيح في في الاول سبحان رب العظيم. يعني في الركوع واكملا تسبيح في السجود قول سبحان - 00:24:03

الاعلى واكملا سؤالي المغفرة بين السجدتين ان يقولوا رب اغفر لي لصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الالفاظ نعم ودعاء في تشهد اخير. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفaca للثلاثة - 00:24:24

بل لا اعلم به خلافا احباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه - 00:24:42

ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه يعني افضل من افضل محال الدعاء قبل ايام قبل السلام الناس الان عكسوا القضية صار الواحد يصلي نافلة ثم يسلم ثم يرفع يديه - 00:24:59

وهذا جائز لكنه ليس سنة وترك المكان الافضل وارتضى بغيره وهذا سبحان الله فضل العلم على عدم العلم تجد بعض بعض هؤلاء يجلس ربما خمس دقائق وهو بعد النافلة يرفع يديه يدعو - 00:25:17

واخر يجلس دقيقة واحدة بعد الفراغ من التشهد يدعوه قبل السلام فالاول فالثانى اعظم من الاول لأن الدعاء في بعد التشهد الاول قبل السلام سنة مشروعة وبعد السلام امر جائز والسنة افضل من الجائز - 00:25:35

ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نفاقا للشافعى رفع اليدين عند الاحرام اي عند تكبيرة في اوله وهي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:25:53

ووافقهما ابو حنيفة ومالك في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام اجمع على باستحباب رفع اليدين فيها كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر رحهم الله وبقي موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الاول - 00:26:16

فمذهب الحنابلة انه لا يرفع وهو مذهب الجمهور وال الصحيح انه يرفع كما هو مذهب الشافعى لصحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح صحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح اليمنى على اليسرى طيب طيب لو قال واحد طيب هذا الحديث اللي في الصحيح - 00:26:41

كيف هؤلاء الائمة بما قالوا به لماذا جمهور اهل العلم وهو مذهب الثلاثة الا الشافعى؟ انه اذا قام التشهد لا يرفع يديه كيف ما قالوا بهذا الحديث لا يصح عندهم - 00:27:10

الامام احمد صرحا به لا يصح طرح بان الرفع في الموضع الرابع لا يصح ولكن هذا اختياره والامام احمد له مذهب في نص الاحاديث في موضع اخر ومذهب شيخي البخاري ومسلم ايسر منه - 00:27:27

فالاشبه ان الحديث صحيح وهو حجة في الموضع المذكور ووضع اليمنى على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرته من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا نفاقا لابي حنيفة والشافعى وضع اليمنى على اليسرى - 00:27:43

في قيامه لحديث سام ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة كان الناس يأمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:28:02

ويستحب عنده ميثاقا لابي حنيفة جعلهما تحت سرته ولم يصح فيه حديث مرفوع ولا موقوف فالاحاديث المروية في تعين الموضع الذي يجعل عليه اليدان في الصلاة في اثناء القيام عند قراءة - 00:28:20

الفاتحة والسوره بعدها لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين التوسيعة فيه نقله الترمذى الاحاديث ايش حكمها؟ قلنا ما صح فيه - 00:28:46

مرفوض ولا صح فيه موقف ايا ولن الترمذى نقل عن الصحابة والتابعين التوسيعة فيه معنى التوسيعة فيه يعني اذا شاء جعلها على صدره اذا شاء جعلها على سرتها اذا جاء جعلها اسفل سرتها - [00:29:07](#)

لماذا هذه التوسيعة لهم ورد عن هؤلاء الصحابة حجة. ليش وسعوا لاختلاف احوال الناس في صورهم خلاف احوال الناس في صورهم الذي يناسب الطويل غير الذي يناسب من لم يكن طويلا والذى يناسب البددين - [00:29:24](#)

غير الذي يناسب من كان ليس بديلا والشرع جاء بالحرص على الجمال ومن المستقبح ان ترى بعض الناس على صورة يؤذى بها نفسه ويؤذى بها المسلمين والشرع ما يأتي بهذا يعذب الانسان نفسه - [00:29:51](#)

تجد انسان قد يكون ضخما ثم يجعل بيده على صدره على هذه الصورة. فيؤذى نفسه يشق كيف يخشى هذا هذا مثل اللي مستعد يعني يتعب حقيقة هو يتعب من ذلك - [00:30:05](#)

لذلك من من حوله يتبعون فالشرع جاء بالتلوسيعة فيها كما نقله الترمذى عن الصحابة والتابعين طيب نحن قلنا وانتم كذلك تبحثوا لن تجدوا اثر صحيح عن عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:19](#)

فمن اين جاءت؟ جاء الترمذى بالتلوسيعة هذه طبقوا القاعدة اللي قبل شوي لأن هذا امر مجتهد الترمذى كان في القرن الثالث عن من اخذ دينه ام من قبله والذين قبله اخذوا من قبله والheed قريب - [00:30:35](#)

فهذا امر عندهم مشهور مستفيض انه ما شئت ضع فيها يدك بحسب حالك ولو قلنا بصحة مثلا واحد قال انا ارى صحة الاحاديث التي على الصدر اخر قال اضع الاحاديث التي تحت السرة - [00:30:54](#)

هذا اذا كنت تراه ينبغي ان تراه انه كذلك هناك توسيعة مهما فعل الانسان فذلك امر واسع نعم ونظره الى موضع سجوده من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده - [00:31:09](#)

رفاقا للثلاثة وما روی فيه من حديث لا يثبت وما روی فيه من الحديث لا يثبت لكن النظر يقويه النظر يقويك كيف يقويه النظر النظر يعني الحجة العقلية تقوى اذا فقد الاثر فاطلبوا النظر خاصة الفقه - [00:31:28](#)

لان جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى. واشرف الموضع وانيقها بالخشوع هو الموضع الذي يسجد فيه الانسان وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نموذجه - [00:31:52](#)

من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وافقا لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور وكذلك الى الثالثة والرابعة اعتمدوا على ركبتيه عند نهوهه وروي فيه احاديث ضعاف وقالت المالكية والشافعية - [00:32:21](#)

يعتمد على يديه لا على صدور قدميه وهو الراجح لصحة الحديث بذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري من حدث مالك بن الحويرث لما ونعتها وفيه ثم اعتمد على يديه - [00:32:43](#)

نعم وافتراشه اذا جلس بين سجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وافقا للشافعية افتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول والمراد بالفراش - [00:33:04](#)

ان ينصب رجله اليمنى ويجعل اليمنى اسفل منك قد جعلها كالفراش الذي يجلس عليه وتوركه في الاخير بان ينصب رجله اليمنى ويفضي بوجهه الى الارض ويجعل رجله اليمنى تحت فخذه اليمنى كما ثبت ذلك في صفة - [00:33:24](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعم والتفاتهم يمينا وشمالا في سنامه. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا في سلامه وافقا للحنفية والشافعية لما في مسلم من حديث سعد ابن ابي وقادص - [00:33:52](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فمن السنة ان يلتفت الانسان فلو سلم الانسان بدون التفات صحت صلاته ام ما صحت - [00:34:15](#)

صحت لان الالتفاتات سنة وهذه فائدة السنة ان تركها لا يبطل وليس معناها انها لا تفعل بعض الناس يقول اذا ما سنة فالامر واسع لا ليس هذا المراد المراد انها اذا فاتت لا تبطلها - [00:34:33](#)

بها الصلاة نعم النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعده البطن من انواع الحكم التعبدى
الاباحة وهي اصطلاحا الخطاب شرعى الطلبى المخير بين الفعل والترك - 00:34:51

قطار شرعى المخير بين الفعل والترك نعم فيباح ذكر المصنف انه يباح لصائم السواك قبل الزوال بعده رطب فمن المباح عند
الحنابلة للصائم ان يتسوف قبل الزوال بعده رب لا بعده - 00:35:16

وانما جعلوه مباحا لاصطاء السواك قبل الزوال بعده رطب ولم يجعلوه مستحباما لاصفهم لانه يتحلل فجعلوه مباحا لا مستحب
جواك عند الحنابلة يستحب بعده يعود الرفض هذا الاصل عنده - 00:35:45

انه يستحب يعود الرفض قالوا لكن اذا كان صائمها انه يباح له قبل الزوال السواك بعده رطب ويستحب له حينئذ ان يكون السواك
بايس؟ بعد يابس وال الصحيح ان ذلك لم يثبت فيه - 00:36:11

دليل يفرق بين هل الصائم في سواك قبل الزوال؟ ولا بعده فالسواك سنة مطلقا بعده رطب او يابس الصائم الا ان يكون مطعما معنى
مطعم ذا نكهة يوجد اثرها اذا كان دانتها يوجد اثرها فانه مكروب - 00:36:35

فانه مكروه وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وثم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما
اوجب وضوءا لاغسلا وفaca للثلاثة ولا يعلم فيه خلاف - 00:37:07

فمن كان على حدث اصغر جاز له ان يقرأ القرآن لكن دون ايش؟ دون مس وبياح عندهم ايضا قراءته مع نجاسة ثوب وبدن وفم
وبياح عندهم ايضا قراءته مع نجاسة بدن - 00:37:30

وثوب وثم يعني اذا كان ثوبه متنجسا فقرأ القرآن فان حكم قراءته ايش الاباحة وادا كان بدن نجسا فان حكم قراءته الاباحة وان كان
فمه نجسا فان حكم قراءته ايش - 00:37:52

الاباحة طيب كيف يقرأ الإنسان القرآن نجس نعم فيه ذم فيه ذم قد يكون يد ما تد ما لنته جثته فيكون ذلك خالصا للنجاسة في
فمه ولم ارى هذه المسألة عند غير الحنابلة والاظهر - 00:38:17

انه يكره ان يقرأ القرآن وفمه نجس لان السواك لم يطلب عند قراءة القرآن الا لاجل تطبيب مخرج القرآن. وفيه اثار عن جماعة من
الصحابة والتابعين ووجود النجاسة فيه يخالف هذا. فالاشبه انه يكره له ان كان فمه نجسا - 00:38:40

اما ان كان ثوبه وبدن فلا يظهر الكراهة بل يكون مباحا نعم ومعونة المتوضى من المباح عند الحنابلة معونة متوضى على وضوئه
على وضوئه كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه - 00:39:04

عليه لما ثبت في الصحيحين ان المغيرة صب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوئه فهو من الافعال المباحة الا ان يكون وضوئه متوقفا
على معونته كعجز من والد ونحوه لا يستطيع الوضوء الا بمعونة غيره - 00:39:25

فعند ذلك يستحب وربما تعينت معونته نعم النوع الرابع المكروهات وفيه زهرة من المسائل فيكره للمتقني دخول خلاء ما فيه ذكر
الله تعالى. من انواع الحكم التعبدى الكراهة وهي اصطلاحا الخطاب الشرعى - 00:39:48

الطلبى المقتضى لترك اقتضاء لازما المقتضى للترك اقتضاء لازما فمن المكروه للمتخلي عن الدخول ارتجاء غير لازم ارضاء غير لازم
فمن المحروم للمتوضى للمتخلي عن الدخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:40:11

وفaca للثلاثة تعظيمها لذكر الله وروي به حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع قاسمه رواه الاربعة ولا يصح
كيف يدل هذا الحديث؟ الحديث على المسألة - 00:40:41

انه يكره دخول المتخالل لما فيه ذكر الله نعم وهو لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليه محمد رسول الله ففيه اسم الله
سبحانه وتعالى نعم وكلام فيه بلا حاجة. من من المكروه للمتخلي عن الدخول - 00:40:59

كلام في الخلاء بلا حاجة والمراد كلام بما فيه سوى ذكر الله عز وجل لانه اذا كان الدخول عندهم بشيء فيه ذكر الله فالكلام بشيء فيه
ذكر الله في الخلاء اولى كراهة لكن مقصودهم كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:41:29

قال ولم يثبت دليل على كراهة الكلام في الخلاء ولكن ينبغي مراقبة المروءة وجريان العرف باستقباحه في ترك ادبنا وخلقنا

فاضلا فان من البلاد ما تواطأ اهلها على تبشيع ذلك واستقباحه - [00:41:53](#)
فحينئذ يكون لزوم الادب لزوم الادب في اجتنابه نعم ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة عند قضاء حاجته من المكروه
[00:42:14](#) للمتخلي عند الحنابلة مس فرجه بيده اليمنى عند قضاء حاجة -
تكريما لها لأن اليمنى مخصوصة شرعا بالتكريم وحديث أبي قتادة في الصحيحين وإذا بال أحدكم فلا يتمسح فلا يمسح ذكره بيمينه اي حال قضاء حاجته اي حال قضاء حاجته ويكره السواك لصائم بعد الزوال - [00:42:32](#)
من المكروه عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال. فمنتهى استحباب السواك عند الحنابلة للصائم هو وقت الزوال. بينما يكون بعده فهو مكروه له. كيما تسوى بعود رطب ام عود يابس - [00:42:59](#)
وتقدم ان الدلائل من الاحاديث المروية ليس فيها ما يدل على هذا الفرض ومذهب الجمهور استحباب السواك للصائم مطلقا نعم ويكره الاسراف في الموضوع من المكروه للمتخلي عند الحنابلة الاسراف في الموضوع - [00:43:16](#)
وهو مجاوزة الحد فيه وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بماء قليل وقد - [00:43:38](#)
قال النووي اجماع اهل العلم على كراهة الاسراف بال موضوع لكنه ايضا نقل اختلافهم. هل الكراهة تنزيهية ام تحريمية قوله لاهل العلم وال الصحيح انه اذا استمني الاسراف على مخالفه مأمور به شرعا فهذا محرم - [00:43:54](#)
كمن يتوضأ فيغسل عضوا من اعضائه فوق ثلاث اذا غسله فوق ثلاث فقد خالف المأمور به شرعا فيكون ذلك محظيا نعم ويكره للمصلني اقتصاره على الفاتحة وتكرارها من المكروه للمصلني عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة - [00:44:22](#)
في غير ثلاثة مغرب واخيرتي صلاة رباعية وكذلك تكرارها يعني ان يقرأها كسوره الفاتحة ثم يعيدها كسوره بعد الفاتحة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بها فقط فيما سوى ثلاثة المغرب - [00:44:44](#)
والاخيرتين من رباعية في هذه الموضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفاتحة واما غيرها فلم يكن يقتصر عليها فالاختصار عليها خلاف سنته صلى الله عليه وسلم - [00:45:07](#)
نعم والتفاته بلا حاجة من المكروه للمصلني عند الحنابلة التفاته بلا حاجة وفaca للثلاثة وحكاه ابن حجر بفتح الباري اجماعا فان وجدت الحاجة بخوف ونحوه جاز له اللالتفات ولم يكره - [00:45:23](#)
نعم وتغميضه من المكروه للمصلني عند الحنابلة تغميضه عينيه لانه من فعل اليهود في صلاتهم ولانه مظنة النوم فان احتاج اليه كخوف محجور كف بصره عن ما يحرم النظر اليه - [00:45:44](#)
فان ذلك لا يكون مكروها اذا كان في القبلة ما يشغل ويفقطع عليه خشوعه فانه لا يكره فان لم يكن فيها كذلك فان الكراهة باقية وليس التغميض سببا لحصول الخشوع - [00:46:07](#)
يعني فرق بين انسان يصلى الى قبلة ليس فيها قبلة فيها نقوش تشغله فهذا يستحب له ان يغمض ولا يكره له ان يفعل ذلك لماذا؟
لان السنن والخشوع متوقف على ذلك - [00:46:30](#)
فانه لن يخشى في الصلاة مع وجود المبطلات والحالة الثانية ان تكون القبلة خالية من ذلك. ولكنه يريد ان يخشي فيكره ذلك له لأن تغميض العينين ليس من فرائض تحصيل الخشوع - [00:46:48](#)
يقول ابن القيم كلام حسن في هذا ذكره في زاد المعاد نعم وقطعت اصابعه وتشريكيها من المكروه للمصلني عند الحنابلة قرقعة اصابعه وتشريكيها مفرقعتها رمزها ومدتها حتى نصوت رمزها او مدتها حتى - [00:47:04](#)
نصوت بعض الناس يعني يطن فرقعا فقط انه يغمضها ان يزنها هذا يسميه فرقعة. اذا قال هكذا مدتها ورفعت اصابع ليس من فرقعه.
هذا كلها رمزا او مدا هذا كله يسمى فرقعة فاذا صوتت على اي حال كان يعني خرج منها صوتها المعروف سمي فرقعة - [00:47:29](#)
للمصلني كذلك يكره له تشريكيها وهو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع الاخر فيكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة ومسه لحيته وكفة ثوبه. من المكروه للمصلني عند الحنابلة. ما السه لحيته - [00:47:53](#)

لانه عبث ينادي الخشوع المأمور به وهو مذهب الثالثة ايضاً ويكره كفه ثوبه للنبي عنه وكف الثوب ما هو فصل الثوب اسمعوا يا اخوان الاخ يقول كذا نعم جمعه وطيب جمعه وطيه - [00:48:19](#)

فيكره جمع الثوب وطيه بلا خلاف بين اهل العلم كما نقله ابن جرير الطبرى وغيره فاذا كف الانسان ثوبه كره له ذلك طيب لماذا يصنع له نعم الحين عبارتين ليس من كمال الزينة بل يجب الصلاة - [00:48:51](#)

الاولى متصلة بالثانية والغير متصلة تصل طيب طيب الان الواحد احياناً يشوف بعض الشباب كاف ثوبه كفن جميل جداً كيف ما يصير من الذين ان يكون الكف احسن من ارسال القميص والثوب - [00:49:28](#)

ايه صحيح اذا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا نحن ما نقول يعني ما نسلم سلمنا لكن الشرع له حقائق لابد من ادراكه حتى تعرف ديني هذا الدين ما فيه دين - [00:49:51](#)

مثله لازم تعرف كيف ان الشرع جاء بهذا لان التشمير اذا شفتكم واحد مشمر وش تفهم منه يصيّب واحد مسمر ايّش ليش لان التشمير علامة الاشتغال بتحصيل الدنيا والصلاه امر فيه تحصيل الاقبال على الله عز وجل - [00:50:08](#)

هذا هذا السرتى انسان كف ثوبه يعني عنده شغل من شغل الدنيا فهو يستعد له برفعه والصلاه شغل من شغل الاخر فلا تناسبها هذه الحال. هذه النكتة الشرعية التي لاجل ذلك - [00:50:38](#)

طيب سؤال اخر اذا واحد دخل الصلاه ثم قال الاهلي على طريقة الاخ قال هكذا قال بمعنى فعل في اللسان العربي جمع ما هو غترته هكذا هل هذا كهف او ليس بكف - [00:50:54](#)

لا خل العلة خل النكتة العلة هل هذا كهف ام ليس بكف هذا كف هذا جمعه ليس لم يجمعه ويطوي ثماره وهذه الغترة او شماغ تسمى ثوب ولا من تسمى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب تسمى ثوباً لان - [00:51:23](#)

ان الثوب اسم لما ستر الجسد او بعضه هذا يسمى ثوباً كله يسمى ثوب ولذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوباً - [00:51:48](#)

قميضاً او عمامة الحديث في الذكر الوارد في ذلك وفي اسناد ضعف لكن الشاهد ان هذه تسمى ثوباً طيب معنى هذا اذا كفها الانسان في صلاته فذلك ها كذلك خوف من ايّش - [00:52:02](#)

حكمة تراها من تراه طيب بعض البلاد اصلاً لا يلبسون مثل لبسنا هذا يلبسون الكهف اصلاً مكفوف اصلاً هذا يقول له فك هو نقول انه ان كان الكف اصلاً في اللبس - [00:52:18](#)

فليس والدا في ذلك انه اذا كان الكف اصلاً في اللبس لبسهم يكون على هيئة الكف فهذا ليس من درجات النهي لان لبس الثوب عندهم العمامة وصفته على هذه الصفة. فلا يكون مكروهاً. لكن من كانت صفتة - [00:52:46](#)

ان ارسال الماء او الغترة فان ذلك يكره في حقهم نعم وافتراضه ذراعين ليس ساجداً من المكره للمصلحي عند الحنابلة افتراسه ذراعيه ساجداً وهو القاؤهما على الارض ملائماً لها بما تفعله السباع - [00:53:02](#)

فيكره اجماعاً لمشابهته السباع وهي ناقصة فلا ينبغي التشبه بها ولانها من صفات التكاسل والتهاون. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود. ولا يتبسط احدكم انبساط - [00:53:24](#)

الكلب ما نعتدل في السجود ايّش يعني لا يجمع احدكم نفسه ولا يمدّها وعند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخاً من حدث البراء بن عازب - [00:53:44](#)

معنى جه خاء يعني لم يمتد امتداداً ولا جمع نفسه جماعاً فيكون في حال متوسطة هي حال الاعتدال نعم وسد من المكره للمصلحي عند سدل وفاقاً للثلاثة وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبيين ولا يرد احدهما عن الآخر كلبس الاحرام - [00:54:05](#)

فاذا لبس الانسان الاحرام ولم يرد احد طرقه عن الآخر سمي لبسه هذا بذلك وهذه الصفة مكرهه في الصلاه لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل اخرجه ابو داود والترمذى واسناده حسن واحسن ما قيل في معانى السدر - [00:54:30](#) هو ما ذكرته لكم من انسان طرفي القميص ونحوه دون رد احدهما على الآخر وان يقص جبهته بما يسجد عليه. من المكره للمصلحي

عند الحنابلة وفاقا للحنفية والمالكية ان يخص جبهته بما يسجدوا عليه - [00:54:50](#)

فيجعلها خاصة بها لانه من شعار الرافضة فمن العلامات التي يتميزون بها تخصيص جباههم بما يسجدون عليه فيكره لما فيه من التشبه باهل الباطل او يمسح اثر سجوده من المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صلاته يعني ما يبقى - [00:55:11](#)

على جبهته وبقية اعضائه اذا سجد وذلك عند عدم الحاجة اما مع الحاجة كأن يكون قد علق علق بجبهة او بيده ما يشغله في صلاته فانه يدفعه عنه ويمسح اثره - [00:55:38](#)

نعم او يستندا بلا حاجة من المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار فيكره اتفاقا نقله ابن قاسم للعاصم ما لم يحتج اليه لكبر او واظ فان احتاج اليه من كبر او مرض - [00:55:59](#)

جاز ولم يكره النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل فيحرم على المتخلّى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء من انواع الحكم التعبدي التحرير وهو اصطلاحا الخطاب الشرعية الطلبية - [00:56:18](#)

المقتضي ليش للترك اقتضاء لازما اقتضاء لازما هو من المحرم على المتخلّى عند الحنابلة رافقا للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء بصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك. مع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند - [00:56:41](#)

ابي داود انه كان بسفر فعرّف راحته بينه وبين القبلة ثم استقبلها فلما سأله مروان بن اصرف فقال انما نهي عن ذلك اذا كان بفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة - [00:57:13](#)

ما يسترک فلا بأس فعل هذا على انه اذا كان بين الانسان وبين القبلة ما يستره فانه لا يحرم. واما اذا كانت فضاء فان ذلك يحرم طيب لو قال واحد هذا واحد منهم - [00:57:32](#)

من اللي عندهم يعني يقول ان قولهم لم يكن بينه وبين القبلة يقول فضاء وهذا تحصيل حاصل يقول الان اي بلد تجد بينه وبين القبلة جبال وحواء وغيرها فهذا بينها وبين القبلة حائل - [00:57:53](#)

فكيف يكون ذلك محظيا بالفضاء ما الجواب هو يقصد الجهة الان لو واحد قال له الان نحن هنا في الشرقية بينما وبين الرياض عشرين مدينة بينما وبينها ان ممكن اصلا يكون في قبلة مصلي - [00:58:11](#)

صار بين حال قريب نحن قلنا في الاخير ابن عمر قال اما اذا كان بينك وبين القبلة ماء تخرج طرق يعني معلق بالفاعل نفسه ليس معلق بالبلد انما الفاعل نفسه لابد له ان ما يستره - [00:58:37](#)

فهي متعلقة المتخلّى نعم ولبسه فوق حاجته من المحرم على المتخلّى عند الحنابلة لبته فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء كما قالت الحنابلة - [00:58:55](#)

فتحيم الحنابلة له مبني على هذين الامرین المذکورین ان فيه كشفا للعورة وفيه كذلك مضره عند الاطباء هو الصحيح ان النبذ المتخلّى فوق حاجته مكروه وليس محظيا لأن كشف العورة - [00:59:21](#)

فوق قدر الحاجة في اصح قول اهل العلم مكروه وليس بمحظى اذا لم يكن بحضره من يحرم نظره اليه فاذا كان منفردا او غير ذلك فان كشفه عرفه بغير حاجة مكروه. اما مع الحاجة ليس مكروه - [00:59:47](#)

وقال ابراهيم بالتحرير لكن الصحيح انه ليس بمحظى وما ذكره من العلة عند الاطباء فان الاطباء لا يثبتون ذلك فالراجح ان الانسان المتخلّى فوق حاجته مكروه نعم وماله وتغوطه بطريق مسلوق وظل نافع ومولد ماء وبين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - [01:00:08](#)

من من المحرم عن المتخلّى عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوق وظل نافع ومورد للماء وفاقا للحنفية والطريق المسلوق هو الذي يتخذه الناس دربا لهم وظل النازع هو الذي ينتفعون - [01:00:34](#)

بالجلوس فيه او يتخذونه مقيلا ومولد الماء هو المنهل الذي يردون عليه ليستقوا منه. فيحرم ذلك عند الحنابلة والحنفية للاحاديث

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أبي هريرة أتقوا - 01:00:58

اللعنين قالوا وما اللعنان يا رسول الله؟ وبالتحريف ايضا اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم ويحرّم ايضا بين قبور المسلمين لما فيه من اذية الميت - 01:01:21

وال المسلم حياً وميتاً له حرمة وثبت في هذا المعنى اثر موقوف عند ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ويحرّم كذلك تحت شجرة عليها ثمر يقصد سواء كان مأكولاً ام غير مأكولاً - 01:01:41

لأنه يفسده وتعافه النفوس لانه يفسده وتعاقبه النفوس مش فايده الشمر الذي لا قالوا التمر يؤكل او لا يؤكل يعني لغير الأكل ربما استفید منها بغير الأكل او استفید منها في اكل - 01:02:01

البهائم والحيوانات نعم ويحرّم خروج من ويحرّم خروج من وجبت عليه صلاته اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية وجود من المحرّم عند الحنابلة وثاقا للحنفية قرود خروج من وجبت عليه - 01:02:30

صلوة بعد اذانها من الا في حالين الاولى وجود عذر يبيح خروجه وجود عذر يبيح خروجه ككونه اماماً لمسجد اخر لكونه اماماً لمسجد اخر والاخر ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - 01:02:49

لما رواه مسلم عن أبي الشعثاء قال كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال اما هذا - 01:03:18

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم طيب كيف نستفيد من هذا الاثر التحرير ما هي الغيمية المعصية لان الصحابي حكم على هذا الشيء بأنه معصية ومثل هذا يكون مرفوعاً - 01:03:33

ايش؟ حكماً يعني له حكم الرفع طيب قال لي واحد مرة قال لي ما الذي هجر ابا هريرة ان هذا الرجل لن يرجع اوليس له عذر بنات الناس - 01:04:04

العامي يعني كان حاضر الدرس المسجد النبوي فلما قال لي انا اكتبها في اوراق ونجيب لكنه كان كبير في السن قال لي ايش اللي درى ابو فريظ من هذا الرجل لين يرجع وليس عنده عذر - 01:04:24

ما الجواب ها كيف يعني من اتبّعه بصلة من من اين يعني؟ عرفت ذلك يعني انت حول الحمى يعني ابا هريرة علم من القرائن المحتفة بحاله عدم العذر ولا اراده الرجوع - 01:04:39

مثل ايش مثل ان هذا يعرف انه ساكن بعد عشرة بيوت له اغراض في المسجد فذهب واخذ الاغراض وخرج هذا انسان اراده سياخذها معه معناه سيرجع لن يرجع واخذ اعراضه انه سيرجع قريب ويرجع مما اخذ اغراضه وبيته بعيد لا يمكن ان يرجع للمسجد - 01:05:06

مرة اخرى وليس امام مسجد فهو عرف بالقراءة والذي ينتج مثل هذا الفهم حسن الظن بعلم الصحابة. انهم لا يقولوا مثل هذا الا بعلم ويقينهم لا يتكلمون الا عن دين - 01:05:27

كنا نحن تأخذ قلوبنا الاثار الواردة عن التابعين واتباع التابعين والائمة مثل البخاري واحمد فان الثابت عن احوال احوال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء الكثير. وكما مر معنا في العقيدة الوسطية انه لا يكون - 01:05:43

ولن يكون مثلهم بعد الانبياء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم في جملة من الشروط والفروض والاركان والواجبات والنوافوذ والمبطلات المحتاج اليها وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيهم اسمان احدهما شروط الوضوء - 01:06:00

والآخر شروط الصلة لما فرغ المصنف من بيان جملة من الاحكام الفقهية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعيه المتعلقة بها والحكم الوضعي اصطلاحاً هو الخطاب شرعاً الطليبي بوضع شيء علامه لشيء - 01:06:22

بوضع شيء علامه لشيء في شرط او سبب او مانع في شرط او سبب او مانع وهذه الاحكام المذكورة هنا اربعة انواع هي الشروط ثم الفروض والاركان ثم الواجبات ثم النوافوذ والمبطلات - 01:06:47

وابتدأ بالشروط وفيه قسمان احدهما شروط الصلة والآخر شروط احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلة والشروط جمع

شرط وهو في اصطلاح الفقهاء وصف خالد اما هي في العبادة او العقد - 01:07:07

تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل طيب لو قال واحد حنا درستنا ان الشرط ما يلزم من عدمه - 01:07:28

لعدم ولا يلزم من وجوده هذا فيه ايش بالاصول هذا في المصطلح الاصولي. نحن الان في فقه بل فيقع فيه المصطلح الفقهي على المعنى المتقدم. وحينئذ تكون الشروط الوضوء هي ايش ؟ اوصاف - 01:07:47

خارجية عن ايش عن ماهية العمل بعبادة الوضوء انه يقول اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها. يتربت عليها اثارها شروط الصلة اقتراحا عند الفقهاء اوصاف خارجة عن ماهية الصلة يتربت عليها اثارها - 01:08:06

شروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس تمييز والسادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع الى البشرة الى البشرة والثامن استنجاء او استجمamar قبله - 01:08:32

وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء وانها ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل معدها فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى - 01:08:56

ومنهم من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين منهم من يجعلهما شرطا واحدا وهكذا فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه وموجب الوضوء هو نواقصه وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا - 01:09:17

او غيره فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله عز وجل - 01:09:40

فيكون غسله لاعضائه بنية فعل الوضوء يراد بها التقرب الى الله عز وجل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس تمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - 01:10:00

وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره ويعرف التمييز بعلامتين باحدى علامتين الاولى عالمة قدرية وهي ماشي معرفته ما يضر وما ينفع ويستدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب - 01:10:30

تدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب والثاني عالمة شرعية عالمة شرعية وهي سنوات هو تمام سبع سنين تمام سبع سنين لحديث مروه بالصلة بسبعين عند ابي داود وغيره حديث صحيح - 01:11:08

معنى لسبعين في تمام يعني ما معنى تمام يروح ما له اذا تم اذا تمت هذا يكون قد وجدت العالمة الشرعية اما اذا كان قد شرع فيه ولن تكمن الى الان مثل ستة اشهر ست سنوات وستة اشهر - 01:11:44

هذا في السبع لم يتم سبع سنين واكملاها فرغ منها فانه عند ذلك تتحقق له العالمة الشرعية. والسادس الماء الظهور المباح الماء الظهور المباح كما تقدم - 01:12:11

الحنابلة الماء الماء الغير مباح ما حكم الوضوء به لا يصح. وقلنا الصحيح يصح مع الائم والتاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي ظاهر الجلد هي ظاهر الجن - 01:12:34

ومنها فروة الرأس ومنها الشعر الذي يكون على فروة الرأس والذي يمنع وصول الماء الى البشرة هو الحال الملاصق لها. والحال الملاصق لها في الطين او العجين او الطباء واما - 01:12:53

ما لم يكن كذلك ملاصقا لها بل يكون منفصلا فيها فهذا ليس بحال كالحننة الحنا لا يكون حائل على البشرة بل يكون وبين اذا فلا يلونها يلون يلون البشرة عبد الله العافية الان صابت تلوين الاجسام يلونون الجسد ليس بصبغه - 01:13:13

فإن بماء هرمونية اعمل ذلك العمل فهذا ليس ملاصقا حائلًا هذا ممازج داخل البدن الحنة ممازج داخل البدن واضح طيب الكريمات هل هي من الحال الموافق ام ليست من الحال الملاصق - 01:13:38

الجواب ها يا اخوان لازم تكونوا فقهاء هذوا الاخوان اخذوا عنكم في دروس العقيدة مندوس الفقه ايش مثل ما قال الاخ لك بعبارة نية بينة نقول اذا كانت تلك الكريمات ذات جرم - 01:13:59

حيث ينزلق الماء عنها فهذا حائل هذا حائل لابد من ازالته علامة ان الماء ينزلق عنها تشويفه يعني له جرم ينزلق عنه واما اذا كان ليس له جرم لا ينزلق الماء بسببه - [01:14:39](#)

فذلك ليس حائل ملاصقا والثامن استنجاء او استجمار قبله فاذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا فان الانسان يستنجي او يستجبر له. اما خروج الريح فانه لا يستجتمع لا يستنجي ولا يستثمر له - [01:14:55](#)

واذا لم يبيح المرء ولم يتغوط لم يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوءه استنجاء او استجمارا وشرط ايضا دخول وقت على من حدته دائم لفوضه وصاحب الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدته ولا ينقطع - [01:15:14](#)

والذى يتقطع حدته ولا ينقطع المستحاضة ومن به سلس بول وقروه سيالة وريح مستمرة. فمن كان كذلك فانه لا يتوضأ الا بعد دخول الوقت وشروط الصلاة البرهان شروط وجوب وشروط صحة - [01:15:37](#)

وشروط وجوب الصلاة الرابعة الاول الاسلام الثاني العقد الثالث الخلق الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقد والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث الخامس بطول وقت السادس سترا العورة - [01:16:04](#)

والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية شروط الصلاة ضربان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اتفاقا اربعة الاسلام والعقل والبلوغ - [01:16:23](#)

والنقاء من الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا نساء ولا حائض وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث - [01:16:47](#)

والحدز هو وصف قارئ قائم بالبدن وصف قارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان الاول حدث اصغر وهو ما اوجب ماشي وضوءا والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا - [01:17:09](#)

والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة والسادس تسر العورة والعاورة هي سوءة الانسان وكل ما يستحیا منه عورة الانسان وكل ما يستحیا منه والمراد هنا عورة الصلاة لا عورة النظر - [01:17:36](#)

والرجل حرا كان او عبدا فعورته من السرة الى الركبة وهمما يعني السرة والركبة ليس تامن العورة على الصحيح فهما حدود العورة والعورة هي ما بينهما اما المرأة الحرة فعورتها في الصلاة - [01:18:04](#)

كل بدنها الا وجهها ويديها وقدميها على الصحيح ما لم تكن بحضور رجال اجانب فاذا كانت المرأة بالصلاه اذا حضره رجال اجانب فانها تكشف وجهها وكذلك لها ان تكشف يديها ورجليهما على - [01:18:31](#)

الصحيح والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن احدها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به زالتها من الثوب الملبوس المصلى - [01:18:57](#)

به وثنائيها ازالتها من البدن وثلاثتها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة وهي الكعبة ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها حكاہ ابن قدامة اتفاقا وفرض من لا يراها استقبال - [01:19:24](#)

جهتها لما صح عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينه والمشرق عن لسانك فهو بما بينهما قبلة. وروي هذا المعنى مرفوعا ولا يصح فيه عديل - [01:19:54](#)

ومغرب والمشرق باعتبار المدينة النبوية وجهة الكعبة اليها فعلم ان استقبال القبلة اما ان يكون استقبالا لعينها يعني المقصود بعينها ذات الكعبة ذات الكعبة اذا كان يراها واذا كان لا يراها فانه يستقبل - [01:20:14](#)

فانه يستقبل جهة الكعبة فلو ان انسانا في الحرم الشريف ويرى الكعبة ولكنه وقف والكعبة عن يمينه صحيح ام غير صحيحة غير صحيحة لكن اذا كان بعيدا فانه يستقبل جهةها - [01:20:38](#)

والتابع النية والمراد بالنية نية فعل الصلاة تقربا الى الله سبحانه وتعالى ومذهب الحنابلة اشتراط نية تعينها خلافا للثلاثة صراط نية تعينها وهو ان يعين فرض وقته هل هو الظهر؟ ام العصر ام المغرب ام الفجر؟ فيبني نيتين احداهما نية الصلاة - [01:20:59](#)

نية تعيين الصلب الصلاة فلو ان انسانا سمع اذان العصر ثم جاء الى المسجد ثم صلى لكن لم ينوي ان يعين ان هذه هي صلاة العصر
صلاة الركعات الاربع على مذهب الحنابلة صلاته - [01:21:27](#)

باطلة لانه جاء بنية واحدة وهي نية فعل التقرب الى الله عز وجل ومذهب الجمهور انه تكفيه نية فرض وقته انه تكفيه نية فرض
وقته ما الفرق بين بين الصوتين - [01:21:49](#)

الاول نية تعيين الصلاة يعني قصدها بعينها والثاني نية فرض الوقف ليس قصدها بعينها وانما قصد المعلق بذمته. قصد المعلق بذمته
مثل انسان ادى الظاهر وجاء الى المسجد هذا من شأنه يصلى - [01:22:08](#)

طرف وقتك وقد لا يحضر النية للظهور لكنه ينوي ان يصلى فرض وقته هل سيأتي الانسان بعد صلاة الظاهر ينوي ويصلى العصر لا
ولذلك مذهب الجمهور وهو الصحيح انه يكفيه نية فرض وقته - [01:22:27](#)

وزاد الحنابلة ايضا نية ثالثة وهي نية الامامة والائتمان بان ينوي الامام انه امام وينوي المأمور الاهتمام به ومذهب وجمهور خلافه
والصحيح عدم اشتراط ذلك ايضا. فيعلم مما تقدم ان النية المشترطة للصلاۃ نوعان احدهما نية فعل الصلاۃ تقربا الى الله -
[01:22:44](#)

والآخر نية لا لا تعيين هذا من ابواب الخلاف نية فرض من فرض الوقت نية فرض الوقت نعم النوع الثاني الحروف والاركان وفيه
قسمان احد مفروض الوضوء والآخر ارakan الصلاة من الفروض والارkan المحتاج اليها من - [01:23:06](#)

ما ذكر هنا فروض الوضوء وارkan الصلاة والفرض والركن بمعنى واحد والفضل والركن بمعنى واحد والركن في الاصطلاح الفقهي ما
تركت منه ماهية العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه - [01:23:28](#)

ولا يجر بغيره ما تركت منه ما هي في العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره ولذلك تكون اركان الوضوء ايش
قرفوس الوضوء ايش قبضوا ما تركت منها نية - [01:23:50](#)

الوضوء يعني في الوضوء وترامت منه ما هي في الوضوء ولم يسقط مع القدرة عليه ولا جبر بغيره. وتكون اركان الصلاة هي ما
تركت منها ماهية الصلاة ولم يسقط منها شيء مع القدرة عليه - [01:24:12](#)

ولا يجر بغيره نعم وفروض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمة والانف بالاستشارة والثاني غسل اليدين
مع الثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء. والسادس - [01:24:29](#)
ذكر المصنف وفقه الله فروض الوضوء عند الحنابلة انها ستة وعدها فاولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمة والانف بالاستنشاق وحد
الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد من منابت يعني الرأس المعتاد الى الذقن - [01:24:51](#)

يعني من من منحنى الرأس من منحنى الرأس الى ملتقي اللحيتين الى ملتقي اذا التقى استمع فهذا متنه الوجه طولا وحده عرضا
الى طلوع الاذنين اي موضع تفرع الاذنين علو - [01:25:19](#)

وسفلا فحد الوجه عرضا ما بينهما وليس الاذنان من الوجه بل هما خارجان عنه وهم من الرأس وثانيهما وثانيها غسل اليدين مع
المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف اصابعها - [01:25:42](#)

والمرفق هو العظم الواقع عند طرف الذراع العظم الواقع عند طرف الذراع الذي يصلها بالعود وهو الذي يرتفق به الانسان عند اتكائه
معنى يرتبط به الانسان عند اتكائه يعني يطلب الرزق لنفسه - [01:26:04](#)

يطلب الرفق بنفسه فهو اوفق ما للانسان واوفقه بنفسه ان يتکى على هذا العظم وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع رابعها
غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم - [01:26:27](#)

والكعب ايش العظم الناس اسفل ت عند التقائها مع مع القدم طيب اللي داخل من اللي براها اذا هما هذا مذهب جمهور اهل اللغة
وهو الاظهر الاظهر ان الخارج والداخل يسمى كعبا وهو مذهب اهل اللغة ان لكل - [01:26:46](#)

لاجل لكل قدم كعبان احدهما في مماتها والآخر في ميسرتها وخامسها الترتيب بين الاعضاء وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفتها
الشرعية وفي صفاتها الشرعية تتابع افعال الوضوء وفق صفتها الشرعية - [01:27:17](#)

ومحله بين الاعضاء الاربعة اليدين الوجه ثم الرأس ثم القدمين هذا الرجلين هذا محله فلو ان انسانا غسل يده اليمنى قبل يده يده اليسرى قبل يده قبل يده - 01:27:41

اليمنى قلب الترتيب ام لم يخل لم يخل بالترتيب وتقديم اليمنى على اليسرى سنة ولا يقبح في الترتيب وسادسها الموالاة الموالاة وهي اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر الوضع. اتباع المتوضى - 01:28:04

الفعل الفعل الى اخر الوضع من غير تراخى بين قروضه ولا فصل بما ينفعه من غير تراخى بين فروضه ولا فصل بما يقطعه طيب وش الضابط بما يكون تراخيا وفصلا - 01:28:27

ان ينشف العضو الذين في الصيف هنا في الشرقية الواحد يقعد خمس دقائق الاخوان اللي هنا قول الجواب العرف الطابط العرف فما سمي في العرف فصلا وتراخيا فان هذا يخل بالموالاة وما لم يكن كذلك فلا يفل في المقالة. مثل انسان - 01:28:53

يتوضأ فانقطع الماء من هذا الصنبور فخرج الى موضع اخر واستكمel وضوءه اذا قطع قطع ولا ما قطع قطع لكن هذا القطع طويل عرفا ام غير طويل غير طويل طيب انسان يتوضأ - 01:29:33

وهو في وضوءه دن الجوال واذا الذي يكلمه على الجوال واحد من الاخوان في الجهة هذه واحد من الاخوان في الجهة هذه يقول عساكم استفدت من درس الفقه زي ما استفدىنا - 01:29:51

فجاء لاخ ان يشرح لك وبقي مدة طويلة يتكلمان نص ساعة بعدين رجع يتوضأها وقع الفصل ولا ما وقع طيب هذا عرفا يخل ولا ما يخل فهذا يخل. نعم - 01:30:15

واركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام. ترى نمزح مع الاخوان بس لانكم في الجهة هذه بعيدين عنه فلا بد ان نحرض على انكم تكونون معنا عن طريق سؤالكم. نعم - 01:30:32

الاول قياما في فرض وعن قدرة. والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع. والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين سجدين والعشر من الطمأنينة. والحادي عشر التشهد الاخير. والركن منه اللهم صلي - 01:30:48

محمد بعدما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له للتسلیمتین. والثالث عشر التسلیمتان والرابع عشر - 01:31:08

التفسير بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله اركان الصلاة عند الحنابلة وهي اربعة عشر. فالاول قيام في فرض مع القدرة دون نفي والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتدائها - 01:31:28

مضيقا الى التحرير لان الانسان اذا اتى بها حرم عليه في صلاته ما كان مباحا له قبل صلاته. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة الرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه - 01:31:53

والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب تكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب انسان رکع فيه ذكر واجب هنا ام لا يوجد مثل واجب - 01:32:11

وهو قول سبحان رب العظيم فتكون الطمأنينة ان يسكن بقدر الاتيان لا يلزم ان يأتي به الان في هذا السكون ولكن يسكن بقدر الاتيان يعني مدة الاتيان به فلو قدر ان الامام ان هذا الرجل قال الله اكبر فسكت سكن - 01:32:41

ولم يقل بعد سبحان رب العظيم ورفع الامام ادرك ام لم يدرك؟ ادرك انه اطمئن في هذا الركن فيكون قد ادرك الركن وادرك الطمأنينة فيه. والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد - 01:33:00

دون بقائه بعدما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه عند الحنابلة ما ذكره المصنف التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره فان الحنابلة عمدوا الى كل جملة من جمل التشهد فاقتصرت على واحدة منها وجعلوه مجزئا. والاظهر ان المجزئ هو - 01:33:20 والوارد فقط لماذا؟ لماذا المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ابقوها قاعدة مرت علينا في كتاب التوحيد في باب من

تبرك بشجر او حجر دجلي وحجر او نحوهما - [01:33:42](#)

قال ان المستقر عندهم ان العبادات مبنها على توقيف بناء على التوقيت صيغة التشهد عبادة فتكون على الوالد الموقف اما ما لم يرد فلا يكون مجزئا. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين - [01:34:02](#)

والثالث عشر التسليمتان فقد نقل ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة على ان الركن هو التسليمة الاولى فقط دون الثانية فالثانية سنة وليس ركنا والرابع عشر الترتيب بين الاركان - [01:34:21](#)

معنى الترتيب يا اخوان على وش اللي يجيبيك انقدر الاخوان هناك قروش اللي يجيبيها يأتي بالصلة وفق المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والاخر واجبات الصلاة - [01:34:45](#)

فواجب الوضوء واحد وهو هو التسمية مع الذكر مع الذكر مع الذبح هو تسمية مع الذبح من الواجبات المحتاجة اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء والصلة والواجب يقع عند الفقهاء مقابلا للركن - [01:35:15](#)

وهو اصطلاحا ما يدخل في ماهية العبادة ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط بعدن وجبر بغيره وربما سقط بعدن او جبر بغيره هذا الواجب عند الفقهاء وحينئذ فواجب الوضوء ما هو؟ ما يدخل في ماهية - [01:35:32](#)

الوضوء وربما سقط بعدن او جبر بغيره وواجبات الصلاة بما هي الصلة ربما سقط بعدن او جبر بغيره والمعنى هذا الواجب لم يذكره الاصوليون الواجب عندهم ايش؟ الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء - [01:35:59](#)

لازم ومن دقائق تصرف الفقهاء ان لهم في الاصطلاحات التي يستعملها الاصوليون اصطلاحات اخرى في مواضع عدة منها هذا الموضوع فالواجبات الاوصليون بهذا المعنى لكن الفقهاء استعملوه في خمسة او ستة مواضع عند الحنابلة - [01:36:23](#)

سموها بالواجبات مثل واجبات الصلاة وواجبات العمرة وواجبات الحج الى اخر المذكور عندهم. ومن جملة هذه الواجبات المذكورة هنا واجب الوضوء وهو واحد وهو التسمية مع الذكر اي مع التذكرة - [01:36:40](#)

فتسقط بالنسیان والاحادیث الخاصة الواردة في التسمية عن الوضوء لا يصح منها شيء واصح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزه وهي رواية ابی رواية عن ابی حنيفة ومالك ما دلیل الجواز - [01:36:58](#)

الاحادیث ضعیفة الامام احمد يقول لم يثبت في الباب شيء البخاري رحمه الله تعالى لما جاء في كتاب الوضوء قال باب التسمية عند الواقع على كل حال يطاع يعني اتیان الرجل اهلة - [01:37:19](#)

اورد هذه الترجمة بكتاب الوضوء ثم اورد فيها حديث ابن عباس لو ان احدكم اذا اتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلو قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا - [01:37:35](#)

ما وجد هذا الحديث بباب الوضوء عن الحديث فيه ان مما يدفع شر الشيطان ايش فسيخ التسمية والشيطان يطلب دفع شره عند العبادات لانه يشغل الانسان فيجوز الاتيان بها عند - [01:37:53](#)

عند الوضوء وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه ان يعلى ابن امية ستراه عند غسله فقال باسم الله يعني اول شروعه رواه ابن المنذر في كتاب الاوسط بسند حسن. الصحيح ان التسمية عند الوضوء جائزه - [01:38:15](#)

ان بعض الناس لان كثير من الشباب للأسف فهم علم الحديث بخطأ يأتي ويبحث الاحادیث والاحادیث عند المحدثين عند حزاق المحدثين كاحمد وغيره لا يثبت منها شيء لكن لا يعني عدم الثبات منها شيء ان الفعل يكون بدعة - [01:38:35](#)

او انه لا يشرع بالكلية بل هناك ادلة اخرى تدل على ما ذكرناه من بل بل لو قال قائل ان الاستحباب قوي لانه ثبت فعله عن احد الخلفاء الرابعة الراشدين المهديين عند غسله في ذلك قوة - [01:38:52](#)

نعم وواجبات الصلاة ثمانية الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولک الحمد لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس. قوله سبحان رب الاعلى في السجود - [01:39:09](#)

والسادس قول رب اغفر لي بين سجدين والسابع التشهد الاول والثاني الجلوس له ذكر المصنف وفقه الله واجبات الصلاة عند الحنابلة وعدها ثمانية فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام - [01:39:29](#)

وثانيها قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأمور ويأتيان به عند انتقالهما يعني عند ارتفاعهما اذا ارتفع يأتي به وثالثها قول رينا ولک الحمد للامام والمأمور والمنفرد يأتي به الامام - [01:39:52](#)

والمنفرد متى عند اقامتهما عند استقامتهما ويأتي به المأمور عند انتقاله من مذهب الحنابلة ان المأمور يأتي به عند انتقاله لانه سمع الله لمن حمده اذا كان وراء امام تكون للامام - [01:40:17](#)

فهو اذا انتقل من الركوع الى الرفع جاء به. والصحيح ان المنفرد كالامام ان المأمور كالامام والمنفرد يأتي به عند استقامته ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين - [01:40:39](#)

وسابعها التشهد الاول وانتهاؤه الى الشهادتين وانتهاؤه الى الشهادتين وثامنها الجلوس له وعد المذكورات واجبات للصلوة من مفردات الحنابل كل هذه الثمانية الواجبات هذه منفردة الحنابلة. ما معنى مفردات الحنابلة - [01:41:02](#)

يعني عن الآئمة ثلاثة الباقين والاظهر صحة ذلك لثبوتها جمبعاً بصفة الصلاة النبوية مع مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري من حديث - [01:41:27](#)

مالك ابن الحويت واصله عند مسلم نعم النوع الرابع النواصب والموصلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر من صلات الصلاة من النوافل والمبطلات المحتاج اليها ما ذكر هنا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة - [01:41:47](#)

والناقض والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق المبطل لتحقيق المعنى المراد لان البطلان من اثار الحكم الوضع عند الاصوليين والناظر عند الفقهاء ما يطرأ على العبادة ما يزرع على العبادة او العقد - [01:42:06](#)

فتشتغل معه الاثار المقصودة من الفعل المبطل او الناقض عند الفقهاء كلاهما بمعنى واحد المبطل ومن ناخذ عند الفقهاء هو ما يطرأ على العبادة او العقل معه الاثار المقصودة من - [01:42:31](#)

من الفعل يكون مقابل ايش للشرط بالمقابل للشر عندهم. ولذلك تكون نواقض الوضوء هي ايش؟ ما يقرأ على رب التعريف ما يقرأ على الوضوء فتشتغل معه الاثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة هي ما يطرأ على الصلاة فتشتغل معها الاثار المقصودة من الصلاة نعم - [01:42:49](#)

فنواقض الوضوء ثمانية الاول خارج من سبيل والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن صلى او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه والثاني زوال عقل او تغطيته والراب يمس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى اخر بشهوة بلا حائل. والسادس - [01:43:19](#)

غسل ميت لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً غير موت. عد المصنف نواقض الوضوء ثمانية في اذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة - [01:43:41](#)

لانها موجب بما هو اعظم وهو الغسل والخلاف بينهم لفظي فالاول الخارج من السبيل والسبيل هو المخرج من قبل او دبر فما خرج منه قليلاً او كثيراً طاهراً او نجساً فانه ناقض للوضوء - [01:44:01](#)

وثانيها خروج بول او غائط من باقي البدن خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر فاذا خرج البول او الغائط ومن خارج من باقي البدن فانه ينقض قل او كسب. اما لو قدر ان انساناً فتح له في جنبه - [01:44:21](#)

لاجل تصريف ما يجده من الخارج من بول فانه اذا خرج منه بول او غائط ولو كان من غير المخرج قليلاً كان او كثيراً فانه او ينقض الوضوء ايضاً او نجس سواهما ان فحش في كل احد بحسبه - [01:44:44](#)

يعني اذا خرج ايضاً من باقي البدن نجس سوى البول والغائط اذا كان فاحشاً وفحش كل احد بحسبه مثل ايش النجس غيرهما مثل الذنب مثل الذنب الخارج من الانسان الصحيح ان المعتبر في ذلك ليس كل احد بحسبه بل بحسب اوساط الناس يعني المعذلين منهم - [01:45:01](#)

يعني المعذلين منهم واوساط الناس من كان غير موسوس ولا متبدل هذا ضابط عند الفقهاء من كان غير موسوس ولا متبدل لان

الموسوس يرى القليل كثيرة والمتبدل وهو سبب الهيئة واللباس يرى الكثير - [01:45:36](#)

قليلا فالعبرة باواسط الناس وثالثها زوال العقل او تغطيته وحواله حقيقة من جنون وحكم بالصغر ويتحقق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق او اللامع ونحوهما ورابعها مس خرج ادمي قبل اكان او دبرا - [01:46:01](#)

متصل لا منفصل بيده لا ظفره فلو لمسه بظفره لم ينتقض وضوئه لماذا لأن الظهر في حكم المنفصل لأنه يتخلص منه ولا ما يتخلص منه فلابد ان يكون بغير ظفر ولا بد ان يكون بدون حائل - [01:46:26](#)

يعني تفظي اليه اليدي مباشرة ولو بغير شهوة وخامسها لمس ذكر او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل اي بالافاظ الى الجسد ومعنى الشهوة التلذذ. فإذا وجد التلذذ وجدت الشهوة وسادسها غسل ميت - [01:46:52](#)

بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه فالذي ينتقض وضوئه هو الذي يصد ها انما الذي يباشر بالغسل اما الذي يصب فانه لا ينتقض وضوئه وسابعها اكل لحم الجوز ای الابل - [01:47:16](#)

اكل لحم جوز ای الابل طيب ساعطيكم فائدة والذي يجب الاخوان عندهم الجوانز لكن الدروس الوقت مضغوط ولكن هذا او ان الجائزة ساعطيكم مسألة الذي يجب لها لابد الاخوان يأتون له بجائزه - [01:47:42](#)

الفقهاء الحنابلة قال اكل لحم الجوز يعني تحميشه الابل طيب ما الذي دل على انه ينقض الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث في حديث جابر ابن سمرة والبراء ابن عازب وغيرهما عند مسلم وغيره ان نرى انه - [01:48:04](#)

ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتوا من لحوم الابل فقال هل توضأ من لحوم الغنم؟ فقال لا ان شئت وقال نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم الاحاديث كلها ما فيها الجзор - [01:48:24](#)

كلها لحم الابل لماذا ترك الحنابلة لحم الابل عرفتوا المسألة؟ يعني الاadle فيها لحم الابل ولكن الحنابلة قال لحم ان يزور انت غش انت وكلك وزد حضرت الثلاثة ان حضرت الدرس نريد الواحد ما سمع الفائدة هذا هذه - [01:48:42](#)

انت حاضر في الرياض ما الفائدة في الزيارة؟ نشوف الاخوان اذا عجزوا نقلتها لكم او التي يعني حولها لكم تقفلوا ليش اليه هذا داعي للتفكير داعي للغرابة ليش كيف طبيعة النحل - [01:49:09](#)

لا ما له دخل مسألة نقول ليش قالوا لحم اللي يزول؟ ما قالوا لحم الابل؟ نعم ايش لا ما جتنا ولا رواية في لحم الجزر هذا اللي يعني يغرض الجواب - [01:49:33](#)

لان الحنابلة لا يرون ان كل ما في الابل ينقض وانما يرون اللحم الذي يجزى يعني الذي يقطع ولذلك الرأس لا يجعلون الاكل لحم رأس لا ينفظ عند الحنابلة واكل الكبد والدوايا التي داخله - [01:49:56](#)

هذه لا لا يجعلونها ناقضة لانه اللي يعرف منكم يعني السلح وكذا هذه ليس فيها جزر لانها تقطع شيء وتخرج بسرعة والرأس يفصل من اللحم الذي يكون هبرا يكون ملازم للعظام. فيحتاج الى فيحتاج الى جزر يعني قطع - [01:50:17](#)

وحله فخصوا ذلك به فاحتاجوا الى لفظ دال عليه فسموه فليزر وهو لكم تعرفه عند العرب عند تدرك هذا على اراده هذا المعنى. ولذلك عدلوا عنه. هذا يدل على دقة الالفاظ الفقهية. وهذه يعني - [01:50:34](#)

نحتاج محاضرة مفردة لكن هذا من مظاهره عندهم رحمة الله تعالى وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد اليمان اعادنا الله واياكم من ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب عند الحنابلة فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - [01:50:51](#)

وموجبات الغسل كلها التي عند الحنابلة توجب غسل وتوجب وضوء فمثلا خروج المني لشهوة نسخا بذلك هنا الخروج المنى دفق بلدة اذا خرج المني دفقا بيده فهو عند الحنابلة يوجب غسلا ويوجب - [01:51:10](#)

وضوءا ايضا وال الصحيح انه يوجب الغسل ويستغني بالغسل عن الوضوء لأن الاعلى يقضي على الادنى والاصغر يدرج في في الاكبر واستثنى منها الموت لانه ليس عن حدث فالميت يغسل لكن ليس عن حدث - [01:51:29](#)

والراجح مما سلف ان الخارج الفاحش النجس من البدن ان الخارج الفاحشة ان يجلس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبل اكان او دبرا والردة عن الاسلام ليست نوافضا للوضوء - [01:51:51](#)

هذا الاربعة الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وليت قبلًا كان او دبرا والردة عن الاسلام هذه ليست من نوافذ الوضوء لعدم الدليل المتنهض بالقول بالنقض - 01:52:09

العبارة لعدم دليل ايو ما قلنا لي عدم الدليل ترى هذى لعدم الدليل هذى من الخدعة الكبرى اللي عند اهل الراجح اليوم كل ما يقولون مسألة يقول لي عدم الدليل. الفقهاء ما يجون شيء بعدم الدليل - 01:52:29

لكن لابد تغير عبارتك لعدم الدليل المتنهض الاحتجاج به عند الناظر فيه. اما هم لا يذكرون الا بدليل سواء عرفته او لم تعرفه فبقي من الثمانية اربعة تنقض الوضوء اولها - 01:52:44

الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب وفي المعنى احاديث اخرى وثانيها زوال العقل زوال العقل لحديث صفوان ابن عسال ولكن من غائط وبول ونوم - 01:53:01

والجنون والاغماء ملحقان ايضا بالنوم في حكمهما وثالثها اكل لحم الجزار بصحبة الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن وفيه نعم فتووضاً من لحوم الابل رواه مسلم. ورابعها - 01:53:24

التوصيل الميت لصحة الآثار فيه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان فيه الوضوء ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ويشبه ان يكون بتوقيف يعني ايش يعنيكم بتوقيف - 01:53:40

يعني ان يكون قد اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا هذا اجماع لكن اجماع عن طريق انه لا يعلم لهما مخالفه عن طريقة ابن قدامة وغيره لأن الوضوء عبادة وكما ان - 01:54:01

التعبد بعبادة فكذلك نقض العبادة يشبه الا يكون بتوقيف العادات توقيفية باعتبار ايجادها وكذلك انتقادها لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم انهم يحكمون ببطلان الوضوء بغسل الميت ثم لا يكون عندهم حجة وبرهان للنبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل - 01:54:24

اين هذه الحجة والاحاديث ما صحت تقول لانه من الشرائع الظاهرة استغنووا عن نقله كم مات من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كثير فاستفاض عندهم الامر انه اذا غسل الميت وبشر جسده ان هذا ينقب الوضوء. نعم - 01:54:47

ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرحها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا وبكشف الكثير من عورة ان لم يستره في الحال. الثاني ما اقل بركتها كترت ركن مطلقا الاقياما في نفس واحالة المعنى - 01:55:07

طاعة في الفاتحة ام لا الثالث ما اخل بواجبها كشرط واجب عمدان. الرابع ما اخلنا بهيتهم بهيتتها كرجوعه عالما ذاكرا للتشهاد الاول بعد شروع في قراءة وبسلام وأمامه او سهوه ولم يعوده بعده. الخامس ما اقل بما يجب فيها تكرهه - 01:55:27

كلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع تم بحمد الله اخوه الاحد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف بمدينة الرياض حفظها الله - 01:55:49

دار للسلام والسنة عز المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة ستة انواع لا اشياء فالذكورات اصولها الكلية الجامعة لافرادها لانها لا تتحصر والضبط بالكل اولى من الضبط بالجزئي الضبط بالجزئي اولى من الضبط بالجزئية - 01:56:09

فالذكور عند الحنابلة من مبطلات الصلاة يبلغ قرابة ثلاثين شيئاً وهذه الاصول الستة ارجعها الى قواعد كلية اصول كلية تجمعها وليس في كتب الحنابلة عد الافراد منها الا في رسالة احكام الصلاة من الشيخ محمد عبد الوهاب فانه قال مبطلات الصلاة ثمانية. ثم اقتصر على ثمانية من الثلاثين لكثرة - 01:56:34

جيوعها وشهرتها وردها الى اصول الكلية التي تجمعها اولى فاولها ما اخل بشرطها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي ما اخل بشرطها او الالقاء او الاتيان به على وجه - 01:57:04

ضعيف تقدمت عندنا شروط الصلاة فمثلاً من شروط الصلاة رفع الحدث فلو تركها الانسان تبطل الصلاة ام لا تبطل طب خلاص طيب اذا جاءه على وجه غير شرعي توضأ غسل رجليه - 01:57:24

ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه تبطل او ما تبطل ت冲د لانه جاء بالركن على وجه غير غير شرعي وثانية ما ادخل بركته بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي - 01:57:42

كرتك ركن مطلقا ان يترك الانسان ركن من الاركان الصلاة ومنه ايضا احالة معنى قراءة في الفاتحة احالة معنى معنى قراءة في الفاتحة. فلو ان انسانا صلى فقال صراط الذين انعمت - 01:58:00

عليهم هذا حال المعنى ولا ما احل احال طيب الفاتحة تتعلق بركن ام لا تتعلق تعلق بركن طيب لو ان هذا الغرض نظيره وقع في صورة تقرأ بعد الفاتحة تبصرا م لا تبطل صلاته وتاركها ما ادخل بواجبها بتركه او نسيانه على غير وجه شرعي - 01:58:21
كأن يترك واجبا عمدا لا سهوا ولا جهلا لأن الواجب كما سبق ربما سقط لعذر فإذا كان جاهلا او ساهيا سقط لعذر وجب بغيره وهو سجود السهو او اتي به على وجه غير شرعي - 01:58:47

كما لو قال الانسان في تكبيرات الانتقال الله الاعظم لما اراد ان يركع قال الله الاعظم هذا جاء بالواجب على وجهه غير الرابع ما ادخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية - 01:59:09

ما ادخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة لا قبله يعني انسان ارتفع من الثانية ولم يجلس للتشهد ثم قال الحمد لله رب العالمين - 01:59:30

ثم رجع ذاكرا عالما الى التشهد هذا ما حكم صلاته على مذهب الحنابلة تكون باطلة فان رجع قبل القراءة فمذهب الحنابلة مذهب الحنابلة يكره ولا تبطل صلاته وصح عدم الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عن سعد ابن ابي وقاص - 01:59:53
عند ابن ابي شيبة وكذلك عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما والاظهر انه يحرم ولو لم يشرع وهذا ظاهر الاثار وهو مذهب الشافعى فإذا ارتفع الانسان واستوى قائما فانه يحرم عليه الرجوع - 02:00:18

ولو لم يشرع في القراءة والمذهب انه يكره لكن الاظهر انه يحرم ولا يكره. الخامس ما ادخل بما يجب وفيها وهو ترك منافيها المتعلق بصفتها - 02:00:38

ترك منافيها المتعلق بصفتها. يعني منافي يتعلق بالصفة مثل لهم بماذا قال ايش؟ كقهقهه هذا منافي وينافقه منافي صفتها ان يظلح الانسان على وجه القهقهه والقهقهه هو ان يسمع منه - 02:00:54

قول اما التبسم لا يسمى قهقهه وهو عندهم يقولون ضحك مصحوب بصوت ضحك مصحوب بصوت والسادس ما ادخل بما يجب لها وهو ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها - 02:01:17

ترك منافيها مما لا يتعلق باسمتها للفرق بين السادس والخامس الاول الخامس يتعلق بالصفة بداخلها والثاني لا يتعلق بالصفة كمرور كلب اسود بهيم. للحديث الصحيح الوارد في ذلك انه الشيطان عند مسلم من حديث ابي ذر والبهيم يعني - 02:01:38

اسود بهيم يعني خالص ليس فيه لون اخر اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها وحساب الاذرع الثلاثة من قدميه فإذا مر في دون اذرع ثلاثة فان صلاته باطلة اما لو مر وراءها ولو كان بغير سترة له فان - 02:02:04

صلاته لا تبطل وبهذا يكمل شرح هذا الكتاب على الوجه المناسب للمقام نسأل الله ان يفقهنا جميعا في الدين اكتبوا وثيقة السماع سمع علي جميع لمن لمن حضر جميع وكثير لمن حضر كثيرا - 02:02:26

كتاب المبتدأ الى اخره بقراءة اكتب يا اخي بقراءة بقراءة غيره انا كنا نتمنى ان يأخذ بايدينا احد يعلمنا كيف نحفظ مقوءاتنا عن الشيوخ كلكم كنتم الواحد يقرأ ربما حظر دروس لا يبدي حظر ولا ما حظر - 02:02:48

صح ولا؟ ارجع انت الى خمس سنوات مت سنوات حضرت ولا ما حضرت اذا لم تكن تقيد ربما مرت عليك اشياء ما تدرى عنها لكن كونك تقيد هذا ويكون التقيد في النسخة التي تكون واضحة في مكتبة هذا من ابلغ الحفظ لعلمك - 02:03:12

والانسان ينبغي له ان يحفظ علمه. قال طبيعة الرأي لا ينبغي لاحد عنده علم ان يضيع نفسه وهذا من تضييع النفس تقرأ بعدين ما تعرف ماذا قرأت لكن مثل هذا يعنيك على معرفة ما قرأت فاكتبه سمع على - 02:03:27

جميع او سفير المبتدأ بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان فلان فتنم له ذلك في كم مجلس من شأن لکامل اما اللي مثلا حضر

المجلس الذي بعد صلاة العشاء هذا - 02:03:43

في مجلس واحد يكون في مجلس واحد وينبه الى المجلس في حاشيته. فاجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین في معین
اكتبوا التاريخ ليلة السب الثاني عشر من جمادی - 02:03:59

الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في مسجد جامع الوابل في مدينة الدمام بقی کتاب واحد يكون جوہ
ناخذہ - 02:04:17